الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية :54179

تاريخ الحكم :02/01/2018

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلت التعقيب المقدم تاريخ 2016/11/18 من قبل السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ .

ضد : ع.م .

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة الاستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد420بتاريخ 2016/11/07 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و ذلك

باستبدال العقاب البدنى بخطبة مالية قدرها خمسمائة دينار و حمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومستندات الطعن و التأمل من كافة الاجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هده المحكمة الرامية الى فبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا والاستماعلشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق الفانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب الحالي ممن له الصحة وفي الميعاد القانوني و ضد حكم قابل للطعن بهده الوسيلة لذا فهو مقبول من هده الناحية .

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه ومن الابحاث التي انبنى عليها طبق المحضر عدد 15-3-344 المحرر بواسطة اعوان مركزالحرس الوطني بـ
بتاريخ2015/11/23 تقدم المدعو الف. الف خبير لدى المحاكم بشكاية مفادها أنهتحول رفقة حاكم الناحية بـ لمعاينة عقار كائن بـ و ذلك بتكليف من المحكمة المذكورة في القضية عدد537 بتاربخ 2015/04/2024و بالوصول قام المظنون فيه ع. م بالتهكم عليهم و رفض الاستظهار بالوثائق المثبتة لهويتهووثائق ملكيته للعقار و توجه نحوه بألفاظ غير لائقة.

وحيث و باستنطاق المظنون فيه أجاب بالانكار التام لما نسب اليه إلا أنه اعترف بكونه توجه نحو الشاكي بالقول" المرة الأخرى جيتنيفي وقت متأخر و جايب معاك ميترو مصدد."

وبإنهاء الابحاث الى النيابة العموميةأذنت بإحالة المتهم على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل هضم جانب شبه موظف عموميبالقول حال مباشرته لوظيفه طبقا لأحكام الفصل 125 من م ج .

وقضت المحكمة صلب القضية عدد 75358 تاريخ2015/12/31 ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدةأربعه أشهر وحمل المصاريفالقانونية عليه .

وباعتراض المتهم على الحكم أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 75644 بتاريخ2016/03/1 القاضي ابتدائيا معتبراحضوريا برفض الاعتراض شكلا .

فتولى المتهم استئناف الحكم المذكور وصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين نصه بالطالع فتعقبه وكيل الجمهورية لدى المحكمةالابتدائية بـ ناسبا له سوء تطبيق القانون ضرورة أن القضاء في حق المتهم بخطبة مالية لا يستساغ واقعا و قانونا نظرا لخطورةالجرم المقترف من طرفه طالبا على ذلك الأساس النقص والإحالة .

المحكمة:

حيث و إن كان تقدير العقاب من خصائص محكمة الموضوع وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض اجتهادها في ذلك الخصوص إلا أنها ملزمة بتعليل قضاءها بما له أساس قانوني سليم بالتعرض الى ظروف التخفيف التي دعتها الى اعمالها بالنزول بالعقاب إلى أدناه القانوني وقد استقر فقه قضاء هاته المحكمة على أن ظروف التخفيف الوارد بها الفصل 53 جنائي متروكه لتقدير محكمه الموضوع فهي حرة في تطبيقها أو عدم تطبيقها حسبما يمليه عليها إجتهادها ولا تثريب عليها في إعماد ظروف التخفيف متى بينت ما حملها على ذلك .

و حيث جنحت محكمة الحكم المنتقد إلى تغيير العقوبة البدنية بعقوبة مالية إعمالا للفصل 53 م ج و دون أن تعلل حكمها ما له اصل من الواقع و القانون في حرف واضح للفصل المذكور الذي جاء فيه التالي "إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة او درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هده المجلة.

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه أعمال ظروف التخفيف قولا "فإن للمحكمة و تجاه هذه الوقائع وبناء على ما خوله لها القانون من سلطة تقديريه في استبدال العقوبة السجنية بأخرى ماليه ."

وحيث أن تعليل محكمة الحكم المنتقد كان ضعيفا وأن ضعف التعليل بمثابة فقدانه واتجه لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفهامحكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 02 جانفي 2018 عن الدائرة خمس و ثلاثون والمركبة من رئيسها السيد الم شو عضوية المستشارتين السيدة ف.الخ و السيدة ر.د. بمحضر ممثل الادعاء العام السيد ن غ وبمساعده كاتبالجلسة السيد ع الع.

وحرر في تاريخه